

Distr.: General
28 February 2014

اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة



Arabic
Original: English

ADVANCE UNEDITED VERSION

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية حول التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس للعراق*

١. درست اللجنة التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس للعراق (CEDAW/C/IRQ/4-6) في اجتماعها ذوي الأرقام ١١٩٧ و ١١٩٨، التي انعقدت يوم ١٨ فبراير ٢٠١٤ (انظر CEDAW/C/SR.1197 و CEDAW/1198). وقائمة اللجنة عن القضايا والأسئلة متضمنة في CEDAW/C/IRQ/Q/4-6، وردود العراق متضمنة في CEDAW/C/IRQ/Q/4-6/Add.1.

أ. مقدمة

٢. ثعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف التي قدمت تقاريرها الدورية المُجمعة الرابع والخامس والسادس. كما ثعرب عن تقديرها للردود الخطية لهذه الدولة الطرف حول قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل قبل الجلسة. وثعرب عن تقديرها الكبير لحضور الوفد والحوار البناء، وترحب بعرضه الشفوي والتوضيحات الإضافية التي قدمت كرد على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

٣. تنتهي اللجنة على الوفد رفيع المستوى الذي ترأسه معالي السيدة ابتهاج ياسر، وزيرة الدولة لشؤون المرأة. وقد ضم الوفد كذلك الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان، وممثلين من وزارات مختلفة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن حكومة إقليم كردستان.

ب. الجوانب الإيجابية

٤. ترحب اللجنة بالتقدم الذي تم إحرازه في ظل سياق صعب منذ دراسة التقارير الدورية المجمع الثانية والثالثة للدولة الطرف في العام ٢٠٠٠ (CEDAW/C/IRQ/2-3)، وذلك في تولي الإصلاحات التشريعية، وعلى وجه التحديد:

(أ). القانون رقم ٢٨ (٢٠١٢) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب). القانون رقم ٢٣ (٢٠١١) بشأن محو الأمية؛

(ج). القانون رقم ٨ (٢٠١١) بشأن العنف العائلي في إقليم كردستان.

٥. ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على السياسات التالية:

(أ) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٣-٢٠١٧)، في شهر مارس ٢٠١٣؛

(ب) إستراتيجية إقليم كردستان لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٢-٢٠١٦)، في شهر نوفمبر ٢٠١٢؛

* اعتمدته اللجنة في جلستها السابعة والخمسين (١٠-٢٨ فبراير ٢٠١٤)

(ج) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤).

٦. ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظها المتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية وفقاً للقانون رقم ٣٣ (٢٠١١).

٧. ترحب اللجنة بحقيقة أن الدولة الطرف أقرت أو انضمت إلى الأدوات الدولية التالية وذلك في الفترة منذ دراسة التقرير السابق:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠١٣؛

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٠١١؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٠١٠؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الاباحية و اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٢٠٠٨؛

(هـ) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٢٠٠٨، وكذلك بروتوكولها لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو في ٢٠٠٩.

ج. دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مجلس النواب، ومجالس المحافظات وبرلمان إقليم كردستان.

٨. تؤكد اللجنة على الدور الحساس والمهم الذي تلعبه السلطة التشريعية في التنفيذ التام للاتفاقية (انظر إلى بيان اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (سيداو) حول، علاقة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والبرلمانيين، الدورة الواحدة والأربعين، ٢٠٠٨). كما تدعو مجلس النواب وبرلمان إقليم كردستان تماشياً مع ولاية كل منهما لاتخاذ التدابير اللازمة حيال تنفيذ هذه الملاحظات الختامية بين الوقت الحالي وفترة تقديم التقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

السياق العام

٩. ترحب اللجنة بجهود والتزامات الدولة الطرف في بناء السلام والتنمية المستدامة. وتلاحظ بأنه منذ سقوط النظام السابق سنة ٢٠٠٣، ونهاية نظاماً لجزءات، تواجه الدولة الطرف تحديات كبيرة وأوقات صعبة تميزت بعدم الاستقرار السياسي، وتقوية الانقسامات الطائفية والعرقية وزيادة التطرف الديني. كما أن اللجنة قلقة من أن تكون هذه العوامل قد ساهمت في تصعيد العنف وزيادة مستويات عدم الأمن على حساب حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والرجل في الدولة الطرف، وهذا ما أدى إلى زيادة مطردة للضحايا من المدنيين منذ نهاية ٢٠١٢. تلاحظ اللجنة انحلال القطاع الأمني للدولة الطرف وجهودها لإعادة تشكيله. ومع هذا، فإن اللجنة قلقة من كون الدولة الطرف تقوم بمبادرات هدفها تقوية دور القطاع الأمني الذي أدى إلى نقشي الانفلات، كما أن هذه المبادرات لم تأخذ بعين الاعتبار إنشاء آليات مساءلة وإنفاذ سيادة القانون. كما تشعر اللجنة على وجه الخصوص بقلق بأن يساهم هذا الوضع إلى جانب الفساد في زيادة العنف ضد المرأة من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك تعزيز المواقف المحايية للذكور والتي تحد من تمتع المرأة والفتاة بحقوقهما.

١٠. تماشياً مع توصياتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن المرأة في حالات منع النزاع وحالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، تطلب اللجنة من الدولة الطرف:

(أ) اعتماد إطار إصلاح شامل للقطاع الأمني، على أن يشمل منظوراً جنسانياً يراعي الفروقات بين الجنسين، ويهدف إلى بناء قدرات لقوات الأمن تساهم في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون؛ وضمان أن إصلاح القطاع الأمني هو محل للإشراف والمساءلة مع وجود العقوبات؛

(ب) التأكد من إنفاذ سيادة القانون والعمل على إصلاح القضاء لضمان استقلاليته، وحياديته ونزاهته. وأن يتم الحكم بالعدالة دون تأخير وبطريقة تراعي الفروقات بين الجنسين؛

(ج) وكاولوية، وضع إجراءات فعالة وكافية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب وامتثال الجهات الحكومية وغير الحكومية بالعناية الواجبة بها لمنع ومعاقبة العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه وتنفيذه والعقاب به؛

(د) توفير تدريب منهجي عن حقوق الإنسان، وبشكل خاص حقوق المرأة، لجميع مسؤولي إنفاذ القانون والعسكريين وغيرهم من القوات المسلحة التي تشارك في عمليات الأمن ووضع وتنفيذ قانون سلوك صارم لفعالية ضمان احترام حقوق الإنسان.

المرأة والسلام والأمن

١١. ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف فيما يخص تأييد الحكومة لمشروع خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠). مع ذلك، فهي تشعر بالقلق من أن المسودة الحالية لا تعالج جميع جوانب مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية. كما أنها قلقة لأنه على الرغم من تأسيس مكتب خاص بالمرأة في مجلس المصالحة الوطنية (NRC)، إلا أن مشاركتها تقتصر على نشاطات زيادة التوعية فقط.

١٢. تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان مشاركة فعالة وهادفة للمرأة في عمليات صنع القرار ضمن لجنة المصالحة الوطنية. كما تطالب الدولة الطرف بوضع إطار زمني واضح لإنهاء مسودة خطة العمل الوطنية (NAP) لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالتعاون مع إقليم كردستان وممثلين عن منظمات المرأة، وأن تضمن:

(أ) الأخذ بعين الاعتبار المجال الكامل لخطة مجلس الأمن فيما يخص المرأة والسلام والأمن والأجندة الأمنية كما تظهر في قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و٢١٢٢ (٢٠١٣)؛

(ب) إدماج نموذج مساواة موضوعي يكون له أثر ليس فقط على العنف ضد المرأة، بل على كل مجالات حياة المرأة وأن يعالج الأشكال المتداخلة للتمييز الذي تتعرض له النساء، كالأرامل والمشردين داخلياً واللجانجيات وذلك بما يتماشى مع الاتفاقية؛

(ج) إدماج ميزانية تراعي المنظور الجنساني، ووضع مؤشرات للمراقبة المنتظمة لتنفيذها وتوفير آليات للمساءلة.

النساء والفتيات المشردين داخلياً والعائدات واللجانجيات

١٣. تشعر اللجنة بالقلق حيال العدد المتزايد من اللجانجيات من سوريا إلى البلد الطرف، خاصة النساء والفتيات، والحاجة لضمان حصولهن على الخدمات الأساسية والحماية. كما تشعر بالقلق إزاء المقاربة المحدودة لإطار العمل القانوني الوطني للجانجيات المعمول به حالياً. تلاحظ اللجنة الإجراءات التي تتخذها وزارة الهجرة والمهجرين لمعالجة حالة وجود العدد الكبير من العراقيين العائدين والمشردين داخلياً. مع ذلك، فإنها قلقة من أن هذه الإجراءات لا يمكنها معالجة المخاطر المحددة والاحتياجات الخاصة لمختلف مجموعات النساء والفتيات من العائدين والمشردين داخلياً.

١٤. تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن النساء في منع النزاع وحالات النزاع وحالات مابعد النزاع، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تقديم الاحتياجات للمساعدة الإنسانية العاجلة ومتطلبات الحماية، مع وجود إستراتيجيات طويلة المدى لدعم العائدين والمشردين داخلياً واللجانجيات والحقوقي الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وفرص العيش، والقيادة المحسنة والمشاركة، وبالنظر إلى تمكينهم من اختيار الحلول الثابتة التي تناسب احتياجاتهم؛

(ب) معالجة المخاطر المحددة والمتطلبات الخاصة لمختلف مجموعات النساء العائدات، والمشردين داخلياً واللجانجيات اللواتي تعرضن لأشكال متنوعة ومتداخلة من التمييز؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاص بها واتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ وتعديل تشريعاتها الوطنية وفقاً لذلك، من أجل تعزيز حماية اللاجئين، وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية.

التحفظات

١٥. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أنشأت لجنة مشتركة تتألف من الوزارات المعنية وممثلين عن المجتمع المدني لمراجعة تحفظاتها المتعلقة بالمواد ٢ (f)، و٢ (g) و١٦ من الاتفاقية.

١٦. تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى سحب تحفظاتها على المواد ٢ (f)، و٢ (g) و١٦ من الاتفاقية، والأخذ بعين الاعتبار بيان اللجنة عن التحفظات (A/53/38/Rev.1, pp. 47-50).

الإطار الدستوري والقوانين التمييزية

١٧. تلاحظ اللجنة المصادقة على دستور جديد في الدولة الطرف في ٢٠٠٥. كما تلاحظ وبقلق وجود تناقضات في الإطار الدستوري، لاسيما التناقض بين المادتين ١٤ و٤١. واللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) رغم أن المادة ٤١ تم إيقاف العمل بها على أرض الواقع، إلا أن عدم الاستقرار السياسي، والتوترات الطائفية، وزيادة المواقف التقليدية والذكورية في الدولة الطرف، قد يؤدي إلى تطبيق هذه المادة على حساب حقوق المرأة، حيث

إن المادة ٤١ من الدستور تنص على إدخال مختلف قوانين الأحوال الشخصية حسب المذاهب الدينية الموجودة في الدولة الطرف؛

(ب) حقيقة أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، كتحديد سن ٩ سنوات كحد أدنى لسن زواج الفتيات، وهذا انتهاك للاتفاقية وللنقاشات المتوقعة واعتمادها في نهاية المطاف من قبل مجالس النواب؛

(ج) استمرار الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات (رقم ١٩٦٩/١١١)، كالمواد ٤١، ١٢٨، و٣٧٧، و٣٨٠، و٣٩٨، و٤٠٩، و٤٢٧، وقانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم ١٩٧١/٢٣) وقانون الأحوال الشخصية (رقم ١٩٥٩/١٨٨)؛

(د) وجود ثغرات في تشريعات الدولة الطرف، كعدم وجود أحكام قانون جنائي محددة بشأن العنف ضد المرأة؛

(هـ) الأحكام التمييزية المعمول بها في متطلبات حصول المرأة على جواز سفر وحرية المرأة في التنقل والوارد في توجيهات وزارة الداخلية.

١٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استئناف عمل لجنة مراجعة الدستور وإلغاء المادة ٤١ بهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل، وذلك تماشياً مع الاتفاقية والمادة ٤١ من الدستور؛

(ب) سحب مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري على الفور؛

(ج) إلغاء كل الأحكام التمييزية ضد المرأة، والموجودة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وغيرها من التشريعات، والأحكام والتوجيهات، وأخذ التدابير الرامية إلى خلق تشريعات غير تمييزية، وفي الواقع خلق بيئة مساعدة للمرأة كما أوصت به اللجنة سابقاً (A/55/38 para. 181)؛

(د) استعراض مشروع قانون العنف العائلي، والأخذ بعين الاعتبار ضمان وجود عقوبات تُفرض على مرتكبي العنف ضد المرأة، وملاءمة القانون الجنائي مع قانون الإجراءات الجنائية؛

(و) منع تنفيذ الأحكام التمييزية ضد المرأة الموجودة في توجيهات وزارة الداخلية وهذا لضمان الامتثال لقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٧١١/٣/١٧ (٢٠٠٤)، والتي تلغي القيود على حرية المرأة في التنقل وضمان المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمتطلبات الحصول على جواز سفر.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٩. تلاحظ اللجنة إنشاء وزارة الدولة لشؤون المرأة سنة ٢٠٠٤، وإنشاء المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان سنة ٢٠٠٩، وإنشاء وحدات القضايا الجنسانية في العديد من الوزارات. كما تلاحظ أن كلا من وزارة الدولة لشؤون المرأة والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان قد صاغت إستراتيجيات للنهوض بالمرأة، وأن الموافقة عليها لاتزال معلقة. وتُعرب اللجنة عن قلقها لأن وزارة الدولة لشؤون المرأة ليس لديها حقيبة وزارية خاصة بها، ولم يتم تحديد ميزانية خاصة بها تمكنها من القيام بولايتها كآلية وطنية للنهوض بالمرأة.

٢٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المصادقة على الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإستراتيجية إقليم كردستان العراق للنهوض بالمرأة، دون تأخير؛

(ب) ضمان فعالية عمل وزارة الدولة لشؤون المرأة عن طريق تزويدها بحقيبة وزارية؛ وتخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية مناسبة لها؛ وتعزيز قدرتها على التأثير في صياغة وتصميم وتنفيذ السياسات العامة، وتقوية دورها التنسيق على جميع مستويات الحكومة، لاسيما على المستوى الوزاري؛ و

(ج) إنشاء إطار زمني واضح لتدعيم وتعزيز القدرات والتنسيق بين وزارة الدولة لشؤون المرأة والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان، وتخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢١. تلاحظ اللجنة إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٨/٥٣، والمجلس المستقل لحقوق الإنسان في إقليم كردستان (القانون رقم ٢٠١٠/٤). كما تلاحظ أن ولاية المفوضية العليا تسمح لها باستقبال شكاوي الأفراد والقيام بالتحقيقات الأولية فيما يخص انتهاك حقوق الإنسان. مع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم تنفيذ قرار المحكمة العليا رقم ٢٠١٢/٤٢ والذي يقتضي بأن يكون العدد الكلي من المفوضين من النساء خمسة (٣/١)

٢٥

العدد الإجمالي). كما تلاحظ ويقلق أن استقلالية المفوضية العليا قد تتعرض للخطر بسبب المصالح السياسية والصعوبات التي يواجهها مجلس المفوضين في انتخاب رئيسه ونائب رئيسه.

٢٢. تُذكر اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها في ضمان الامتثال الكامل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق مع مبادئ باريس، ولا سيما فيما يخص استقلاليته. وتحت الدولة الطرف على ضمان تنفيذ قرار المحكمة العليا رقم ٢٠١٢/٤٢ بشأن تمثيل المرأة بين المفوضين، امتثالاً للقانون رقم ٢٠٠٨/٥٣.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٣. تأسف اللجنة لنقصان المعلومات المفصلة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة والمعمول بها حالياً في الدولة الطرف لتسريع المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وخاصة التعليم والعمل والصحة.

٢٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسعة فهمها لمبدأ التدابير الخاصة المؤقتة، واستعمال هذه التدابير وفقاً للمادة ٤ (١) للاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤)، وذلك كجزء من الإستراتيجية اللازمة لتحقيق المساواة الموضوعية للمرأة، وخاصة ضمن فئات النساء المحرومات كالأرامل، في مجالات كالتعليم والعمل والصحة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٥. تُعرب اللجنة عن قلقها بشأن استمرار مواقف السلطة المتجذرة والقوالب النمطية بشأن دور المرأة والمسؤوليات التي تتطوي على التمييز ضد المرأة وتديم تبعيتها داخل الأسرة والمجتمع، والتي تفاقم مع الانقسامات الطائفية والدينية في الدولة الطرف. كما تُعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء:

(أ) ارتفاع نسبة الممارسات الضارة والتي تُعتبر تمييزاً ضد المرأة كزواج الأطفال والزواج المؤقت والجرائم التي تُرتكب بما يُعرف باسم الشرف؛

(ب) الأحكام التمييزية في القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦٩/١١١) والذي يسمح للجنة باستخدام حجة الدفاع عن الشرف كظرف لتخفيف العقوبات في مثل هذه الجرائم (المواد ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١)؛

(ج) التهم الجنائية القليلة التي تقدم للمحكمة رغم سن التشريعات التي تلغي الامتيازات القانونية لمرتكبي جرائم الشرف (القانون رقم ٢٠٠٢/١٤) في إقليم كردستان، حيث يتم تسجيل حالات قتل النساء بأنها غير معروفة أو بأنها حالات انتحار؛

(د) تقارير تشير إلى ارتفاع مريب في نسبة حوادث الانتحار حرقاً في إقليم كردستان؛

(هـ) استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إقليم كردستان، وخاصة في المناطق الريفية، على الرغم من أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مُجرّم (القانون رقم ٢٠١١/٨)، والذي أخذ في الانخفاض في إقليم كردستان حسبما أفاد به وفد الدولة الطرف.

٢٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المصادقة على إستراتيجية شاملة للقضاء على جميع الممارسات الضارة والصور النمطية، لا سيما زواج الأطفال، والزواج المؤقت، والجرائم التي تُرتكب بما يُعرف باسم الشرف، وهذا وفقاً للمواد ٢ و ٥ من الاتفاقية، والتي تشمل جهود زيادة التوعية التي تستهدف الجمهور العام، ووسائل الإعلام والقيادات الدينية والمجتمعية، بالتعاون مع المجتمع المدني ومنظمات المرأة؛

(ب) إلغاء المواد ١٢٨، و ١٣٠، و ١٣١ من قانون العقوبات لضمان عدم استخدام مرتكبي الجرائم بحجة الدفاع عن الشرف كظرف مخفف للعقوبات في مثل هذه الجرائم؛

٢٧. وكذلك توصي اللجنة إقليم كردستان باتخاذ التدابير التالية:

(أ) التغلب على الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم التي تُرتكب باسم ما يُعرف بالشرف، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين منهجية التحقيقات في هذه الجرائم من أجل ضمان تحديد إطارها بوضوح ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها؛

(ج) تعزيز زيادة التوعية والجهود التعليمية، والتي تستهدف كلاً من المرأة والرجل بدعم من المجتمع المدني للقضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومبرراتها الثقافية، وإنفاذ الأحكام التشريعية التي تمنعها.

العنف ضد المرأة

٢٨. تلاحظ اللجنة المصادقة على الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في العراق (٢٠١٣-٢٠١٧). ترحب بالمصادقة على قانون إقليم كردستان رقم ٨ (٢٠١١) بشأن العنف العائلي، وكذلك المصادقة على إستراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان (٢٠١٢-٢٠١٦). ومع ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل انتشار العنف

ضد المرأة في الدولة الطرف، وحقبة اعتبار العنف العائلي أمراً طبيعياً بسبب المواقف الذكورية المتجذرة بعمق. كما تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال مشروع قانون العنف العائلي في انتظار موافقة مجلس الوزراء منذ يناير ٢٠١٢ قبل أن يمكن عرضه على مجلس النواب للمناقشة؛

(ب) قانون إقليم كردستان رقم ٢٠١١/٨ ومشروع قانون العنف العائلي في إقليم كردستان لا يعالج قضية العنف ضد المرأة إلا في المجال الخاص فقط؛

(ج) لم يتم إصدار الأنظمة اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠١١/٨ في إقليم كردستان، كما يوجد تأخير في إنشاء لجان المصالحة المتوقعة في القانون؛

(د) يساهم عدد من العوامل في قلة التبليغ عن العنف ضد المرأة، كالحواجز الثقافية وإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، بالإضافة إلى ندرة الموارد المالية والتقنية والبشرية المتوفرة لدى وحدات شرطة حماية الأسرة (FPUs)؛

(هـ) توفر ملاجئ ضحايا العنف من النساء في إقليم كردستان فقط.

٢٩. تماشياً مع توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على توسعة نطاق مقاربتها للعنف ضد المرأة لضمان شمولها لأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في المجالين العام والخاص. حيث توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حث مجلس الوزراء على إحالة مشروع قانون العنف العائلي إلى مجلس النواب لتتم مناقشته والمصادقة عليه؛ ولضمان التنفيذ الفعال للإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في العراق (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

(ب) توفير تدريب منظم عن هذا القانون لجميع ضباط الشرطة العاملين في وحدات حماية الأسرة (FPUs)، واستمرار جهوده لضمان توظيف والاحتفاظ بضباط الشرطة من النساء؛

(ج) ضمان توفير ملاجئ لضحايا العنف من النساء في جميع أراضيهما، وذلك لتعزيز دعم الخدمات للضحايا، كالمستشارات وخدمات إعادة التأهيل الطبية والنفسية؛ ولضمان كفاية الموارد التي تم الحصول عليها بشكل صحيح، والمراقبة المنتظمة لنوعية الخدمات المقدمة؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لجمع بيانات مفصلة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٣٠. وكذلك توصي اللجنة إقليم كردستان باتخاذ خطوات ثابتة تجاه:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠١١/٨، عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لتفعيله والعمل به؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية تحدد قضايا العنف العائلي التي يمكن أن تُحال إلى لجان المصالحة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الضحايا الذين تتم إحالة قضاياهم إلى مثل هذه اللجان.

الاتجار بالبشر والاستغلال والبيغاء

٣١. تلاحظ اللجنة تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر سنة ٢٠١٢، وأن تعليمات تسهيل تطبيق القانون رقم ٢٠١٢/٢٨ لا تزال تنتظر الموافقة. كما تلاحظ اللجنة كذلك إنشاء ملجأ لضحايا الاتجار بالبشر في بغداد. ورغم ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة المعلومات المتوفرة فيما يخص الموارد المالية والبشرية المخصصة للملجأ وكذلك نوع ونوعية الخدمات المقدمة هناك. تشعر اللجنة بالقلق لأن الفتيات والنساء غالباً ما يُصبحن ضحايا للاتجار بالبشر بعد أن يتم خطفهن أو عدهم بعود زواج أو عمل زائفة. بالإضافة إلى قلقها لعدم وجود المعلومات الكافية حول مدى انتشار الاتجار بالبشر في الدولة الطرف. تلاحظ اللجنة بقلق تجريم البيغاء في الدولة الطرف وأحكام السجن القاسية المفروضة على النساء اللواتي يمارسن البيغاء والتي تصل أحياناً إلى السجن من ١٥ سنة إلى السجن المؤبد.

٣٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تسريع الموافقة على تعليمات تفعيل القانون رقم ٢٠١٢/٢٨ وضمان تنفيذه الفعال في كل إقليمها؛

(ب) وضع آليات فعالة للتحقيق مع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى آليات الكشف المبكر عن الضحايا، ووضع آليات لحماية الشهود؛ والجمع المنهجي للتحاليل والمعلومات المفصلة عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

(ج) القيام بحملات توعية على الصعيد الوطني حول مخاطر الاتجار بالبشر تستهدف النساء والفتيات، وتوفير التدريبات اللازمة لجميع المسؤولين المكلفين بتنفيذ القوانين حول أسباب الاتجار بالبشر وعواقبه؛

(د) مراجعة التشريعات ذات الصلة، والأنظمة والقرارات المعمول بها، بما في ذلك القانون رقم ١٩٨٨/٨، والنظام رقم ١٩٩١/٤، والقرار رقم ٢٠١١/٢٣٤، وذلك لعدم تجريم النساء في البيغاء، وضمان عدم معاقبة النساء المتورطات في تجارة الجنس وإعطائهن فرصاً لكسب عيشهن كالبغاء؛

(هـ) اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان إطلاق السراح الفوري للنساء اللواتي يقضين أحكاماً بالسجن بسبب قضايا البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٣. تقدر اللجنة باستيفاء نسبة ٢٥% من التمثيل النسائي في انتخابات ٢٠١٠ في مجلس النواب والمنصوص عليها في الدستور وفي قانون الانتخابات (قانون التعديل رقم ٢٠٠٩/٢٦). وتلاحظ أن نسبة ٢٥% من التمثيل النسائي في مجالس المحافظات تم الوصول إليها بقرار من المحكمة العليا رقم 13/T/2007. وترحب اللجنة باعتماد التدابير الخاصة المؤقتة لتشجيع مشاركة النساء كمرشحات في الانتخابات التشريعية القادمة، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمها الوفد، والتي تشير إلى أن ٢٥٠٠ امرأة قد سجلن كمرشحات. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء:

- (أ) المستوى المتدني جداً لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وخاصة في مناصب صنع القرار في جميع مستويات الحكومة (الوطنية، والإقليمية، والمحلية)، وذلك لاستمرار المواقف التقليدية والذكورية حول دور المرأة في المجتمع؛
- (ب) حقيقة أن الأحزاب السياسية قيدت دعمها للمرأة في ترشيحها فقط بهدف الوصول إلى نسبة ٢٥% المطلوبة للتمثيل النسائي، دون تزويدها بالوسائل اللازمة لتعزيز مهاراتها القيادية السياسية؛
- (ج) الفصل بين الجنسين في لجان مجلس النواب مع مشاركة النساء في اللجان التي تتعامل مع مواضيع مرتبطة تقليدياً بالمرأة، مثل الصحة؛
- (د) حقيقة أن وزارة الدولة لشؤون المرأة هي الوزارة الوحيدة التي تترأسها امرأة (واحدة من أصل ٣٦)، والتمثيل الضئيل جداً للمرأة في مناصب صنع القرار ضمن السلطة التنفيذية؛
- (هـ) المشاركة المتدنية للمرأة في مجال القضاء (٦% من العدد الكلي للقضاة والمدعين العامين)، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف.

٣٤. تقدر اللجنة كذلك بأن نسبة ٣٠% لتمثيل النساء في برلمان إقليم كردستان منصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٩/١٠، كما تقدر زيادة مشاركة المرأة في حكومة إقليم كردستان. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المناصب الرئيسية في مستوى صنع القرار لا تزال مشغولة من قبل الرجال.

٣٥. تحث اللجنة الدولة الطرف على مايلي:

- (أ) اتباع سياسات مستدامة تهدف إلى تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة، والمساواة في صنع القرار كمتطلب ديمقراطي في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وعلى المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وذلك عن طريق، من بين عدة أمور، اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة تماشياً مع المادة ٤، الفقرة ١ من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥؛
- (ب) ضمان تخصيص الأحزاب السياسية للأموال اللازمة لتعزيز القيادة السياسية للمرأة ودعم النساء المرشحات للانتخابات؛
- (ج) تنفيذ أنشطة لزيادة التوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار، وذلك بهدف القضاء على المواقف الذكورية والصور النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل في المجتمع، وخاصة في هيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية؛ و
- (د) اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة تمثيل المرأة في القضاء، لا سيما في المحاكم العليا، وضمان تعيين المرأة في المحكمة العليا.

الجنسية

٣٦. تلاحظ اللجنة من القانون رقم ٢٠٠٦/٢٦ بشأن الجنسية، والذي يضمن حقاً للمرأة والرجل العراقيين في نقل جنسيتها إلى أولادها (المادة ٣). ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق لأنه حيث يمكن للرجل العراقي نقل جنسيته لأولاده المولودين خارج الدولة الطرف على أساس النسب للمواطن الذكر، فحسب المادة رقم ٤ من قانون الجنسية، يمكن للمرأة العراقية منح جنسيتها لأولادها المولودين خارج الدولة الطرف إذا كانت ألب غير معروف، أو بدون جنسية أو يخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية. بينما لاحظنا أن القانون رقم ٢٠٠٦/٢٦ يسمح للمرأة العراقية بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي، إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء مواجهة الأزواج الأجانب للعراقيات لعملية أكثر صرامة عند التقدم بطلب للحصول على الجنسية على أساس الزواج (المادة ١١) من تلك التي تواجه الزوجات الأجنبيات لرجال عراقيين عند تقديم نفس الطلب (المادة ٧).

٣٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل النصوص التمييزية في القانون رقم ٢٠٠٦/٢٦، وبالتحديد المواد ٤، و٧، و١١، وذلك لضمان تمتع المرأة والرجل بكامل حقوقهما في اكتساب الجنسية أو نقلها أو الحفاظ عليها، أو تغييرها، وذلك وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

التعليم

٣٨. تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف فيما يخص الجهود الرامية لإدماج مبادئ وقيم حقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين المرأة والرجل في المناهج المدرسية. كما تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة معتل الأمية المرتفع عن طريق تشريع القانون رقم ٢٠١١/٢٣، والذي يهدف إلى التغلب على الأمية وتطبيقه من خلال عدد من التدابير، كإنشاء مراكز لمحو الأمية على المستوى المحلي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) الزيادة المستمرة في نسب الأمية، وخاصة بين الفتيات في المناطق الريفية والنساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة (٣٣.٦%)؛
- (ب) الصعوبات في تقييم مدى التقليل من معدلات التسرب المدرسي في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وذلك لعدم وجود بيانات مفصلة حسب الجنس والسن والموقع الجغرافي؛
- (ج) العوامل التي تعيق وصول الفتيات إلى التعليم، ومن بينها انعدام الأمن والفقر وزواج الأطفال وبُعد المسافة عن المدرسة؛
- (د) الميزانية الضئيلة المخصصة لقطاع التعليم وانعدام فرص التدريب التقني والمهني للفتيات.

٣٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان إزالة الصور النمطية الجنسانية في سياق مراجعة واستعراض المناهج والكتب المدرسية؛
- (ب) تعزيز الجهود الرامية لزيادة نسب محو الأمية في إطار القانون رقم ٢٠١١/٢٣، وخاصة بين الفتيات والنساء الشابات في المناطق الريفية، وإعداد أهداف محددة زمنياً ومراقبة تحقيق هذه الأهداف؛
- (ج) اتخاذ تدابير فعالة لمنع التسرب المدرسي للفتيات، وخاصة في المرحلة الثانوية، والمشاركة في جمع وتحليل البيانات المفصلة حسب الجنس والسن والموقع الجغرافي، لتقييم أثر هذه السياسات والبرامج في هذا الصدد؛
- (د) معالجة الفعالة للعقبات التي تمنع الفتيات من الوصول إلى التعليم، وذلك يشمل، من ضمن أمور أخرى، تعزيز الأمن على الطرق المؤدية للمدارس، وضمان حماية المدارس من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، ومكافحة الممارسات الضارة كزواج الأطفال، وتوفير منح للفتيات المتأثرات بالفقر؛
- (هـ) تخصيص الموارد المالية الكافية لقطاع التعليم بهدف تحسين جودة التعليم ووضع المعايير لها، وتوسعة توافر فرص التدريب الفني والمهني للفتيات في المجالات غير التقليدية.

العمل

٤٠. تلاحظ اللجنة بقلق المشاركة المتدنية جداً للمرأة في قطاع العمل الرسمي، وخاصة في القطاع الخاص، حيث تبلغ نسبة النساء العاملات فيه ٢% فقط. وأغلب النساء يتم تعيينهن بأجور منخفضة وفي أعمال ذات مهارات متدنية. وهي تشعر بالقلق إزاء التأخير في المصادقة على مشروع قانون العمل، خاصة وأن الإطار القانوني المعمول به حالياً لا يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل. وبالرغم من ملاحظة بأنه قد تمت معالجة التحرش الجنسي في الأماكن العامة في القانون الجنائي، إلا أن اللجنة تشعر بالقلق كذلك لغياب التشريعات التي من شأنها أن تحدد وتحظر التحرش الجنسي في مجال العمل. كما تشعر اللجنة بالقلق كذلك لغياب المعلومات التي تتعلق بوضع المرأة العاملة في قطاع العمل غير الرسمي، ولا سيما المرأة العاملة في الزراعة والأعمال المنزلية.

٤١. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تسريع المصادقة على مشروع قانون العمل والتأكد من أنه يضمن المساواة بين الرجل والمرأة، وأنه يمنع التمييز، ويحافظ على مبدأ المساواة في الأجر للعمل متساوي القيمة؛
- (ب) سن تشريعات خاصة تمنع التحرش الجنسي في مكان العمل؛
- (ج) اعتماد تدابير فعالة، بما فيها التدابير الوقائية الخاصة، لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل الرسمي والقضاء على التمييز والتمييز العنصرية في الوظيفة بشكلها الأفقي والعمودي؛ و
- (د) اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية المرأة العاملة في مختلف مجالات القطاع غير الرسمي كالزراعة والأعمال المنزلية، وذلك تماشياً مع الاتفاقية، وتوفير المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في التقرير القادم.

الصحة

٤٢. ترحب اللجنة بالانخفاض المطرد في معدل وفيات الأمومة (٢٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية سنة ٢٠١٢) في الدولة الطرف منذ ٢٠٠٣، وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لمعالجة قضايا السرطان على المستويين الاتحادي والإقليمي، نذكر على سبيل المثال، فحص الكشف المبكر. ورغم هذا، فإن اللجنة قلقة إزاء ما يلي:

(أ) الزيادة الثابتة في حالات الإصابة بالسرطان، خاصة حالات سرطان الثدي بين النساء الشابات وذلك بسبب استمرار تدهور الظروف البيئية في الدولة الطرف؛

(ب) نتائج الأبحاث تشير إلى وجود مستويات سامة من الزئبق أدت إلى زيادة في التشوهات الخلقية وحالات الإجهاض؛

(ج) انخفاض الميزانية المخصصة لقطاع الصحة (٦% من إجمالي الإنفاق العام سنة ٢٠٠٩) وأثر هذا الانخفاض على حصول المرأة على خدمات رعاية صحة ذات جودة، وخاصة في المناطق الريفية؛

(د) عدم تمكن المرأة من الحصول على فرص كافية لتنظيم الأسرة والاستخدام القليل لوسائل منع الحمل بسبب المواقف الذكورية، وبسبب ندرة المعلومات حول الإجهاض وخدمات ما بعد الإجهاض.

٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لمعالجة معدلات السرطان المرتفعة، وخاصة سرطان الثدي، من بين أنواع أخرى، وذلك عن طريق وضع إستراتيجية تحدد أهدافاً معينة بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات لتحسين الوقاية والكشف المبكر والعلاج والدعم النفسي للنساء والفتيات المصابات بالسرطان، ومن خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذه الغاية؛

(ب) اعتماد تدابير راسخة ومنسقة بشكل جيد لمعالجة التدهور المستمر في الظروف البيئية، وذلك من أجل تخفيض حوادث تشوهات الولادة عند الأطفال، وحالات الإصابة بالسرطان والإجهاض عند المرأة؛

(ج) تحسين وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية التي يقدمها العاملون المدربون، بما فيهم العاملين في مجال الصحة النسائية وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(د) القيام بحملات زيادة التوعية للقضاء على المواقف الذكورية والمعتقدات الثقافية التي تمنع المرأة من الحصول مجاناً على خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل، وضمان توافر وصول هذه الخدمات والوسائل للمرأة بتكاليف منطقية؛

(هـ) تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري القادم عن الأسباب والظروف التي يُسمح فيها القيام بالإجهاض، وكذلك خدمات الإجهاض وخدمات ما بعد الإجهاض المتوفرة للمرأة.

النساء الريفيات

٤٤. تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف النهوض بالمرأة الريفية. ومع ذلك، عبرت اللجنة عن قلقها لانتشار العادات والممارسات التقليدية التي تحد من مشاركة المرأة الريفية في برامج التنمية، وتحد من وصولها إلى الائتمان، وتمنعها من وراثة أو اكتساب الأراضي وغيرها من الأملاك. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المرأة الريفية للوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، والمشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي.

٤٥. توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حملات زيادة توعية عن أهمية مشاركة المرأة الريفية في مشاريع التنمية بصفتها من صناع القرار والمستفيدين؛

(ب) تعزيز جهودها لتلبية احتياجات المرأة الريفية وضمان حصولها، وعلى قدم المساواة، على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي والائتمان والأراضي الخصبة، وملكية الأراضي، وفرص الحصول على دخل.

الأرامل

٤٦. تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بهدف معالجة وضع عدد كبير من الأرامل أغلبهن من ربات الأسر. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأرامل يواجهن خطر التعرض للعنف ومختلف أشكال الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسي، نظراً لندني حالتهن المادية والاجتماعية. ويساور اللجنة القلق إزاء العدد القليل جداً من الأرامل (حوالي ٢٠٠,٠٠٠) اللواتي يستفدن من الإعانات الاقتصادية التي تقدمها دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة باعتبار أن عدد الأرامل في الدولة الطرف يُقدّر بحوالي مليون ونصف المليون أرمل. كما تشعر بالقلق كذلك لعدم وجود فرص لتمكين وبناء القدرات للأرامل.

٤٧. تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز القدرة المالية، والفنية والبشرية لدائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة وذلك تمكينها من معالجة وضع الأرمال بشكل مناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان حصول الأرمال على معاشات كافية، وضمان اجتماعي وغيرها من الامتيازات؛
- (ب) توفير فرص للأرمال لتمكينهن من تحسين أوضاعهن، بما في ذلك التدريب المهني والقروض والخدمات الاستشارية وبرامج التوعية التي تهدف إلى القضاء على وصمة العار التي تعاني منها الأرمال في الأسرة والمجتمع؛
- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأرمال بشكل فعال من العنف والاستغلال وخاصة الاستغلال الجنسي.

النساء المحتجزات

٤٨. تُعبر اللجنة عن قلقها الشديد إزاء وضع النساء المحتجزات في مرافق الاحتجاز للدولة الطرف. حيث إنها قلقة بشأن:

- (أ) التقارير التي تشير إلى أن النساء اللواتي تمت إدانتهم بالقتل، قد حُكمن عليهن بالإعدام، وأنهين ٢٠٠٥ و ٢٠١٢، تم تنفيذ أحكام الإعدام بحق ١٣ امرأة؛
- (ب) المعلومات التي تشير إلى أن النساء اللواتي تمت إدانتهم بجريمة الزنا أو الدعارة يقضين عقوبات تتراوح من ١٥ سنة إلى السجن المؤبد؛
- (ج) تقارير حول الاحتجاز التعسفي للنساء، والتعذيب والعنف الجنسي في السجون، والصعوبات التي تواجه النساء في الاحتجاز عند طلب الوصول إلى العدالة، فضلاً عن عدم توفر المساعدة القانونية؛
- (د) الظروف المتردية واكتظاظ بعض مرافق الاحتجاز، وعدم وجود مرافق وخدمات صحية كافية للنساء المحتجزات.

٤٩. تحت اللجنة الدولة الطرف على مايلي:

- (أ) توفير الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وذلك تماشياً مع توصيات المجتمع الدولي، وإيقاف تنفيذ إعدام النساء المحكوم عليهن بالإعدام؛
- (ب) التأكد من إدعاءات النساء المحتجزات بشأن انتهاك حقوق الإنسان، لاسيما الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والعنف الجنسي والتحقيق فيها بشكل فعال، وضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بشكل مناسب؛
- (ج) معالجة أوضاع النساء المحتجزات عن طريق وضع سياسات شاملة تراعي الفروقات الجنسية، وسياسات واستراتيجيات وبرامج تهدف إلى تسهيل الوصول إلى العدالة تهدف لضمان احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وتوفير برامج تعليمية وتأهيلية للنساء المحتجزات؛
- (د) تحسين أوضاع المرافق للنساء المحتجزات وفقاً للمعايير الدولية، ومعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، وضمان توفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة خاصة للنساء الحوامل.

النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية والدينية

٥٠. تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يخص التدابير التي اتخذتها لمنع العنف الموجه ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، وخاصة النساء. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر السلبي الذي تتركه زيادة العنف والتوترات الطائفية والدينية في الدولة الطرف على حياة ورفاهية النساء المنتميات للأقليات العرقية والدينية. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات مفصلة فيما يخص أوضاع النساء في هذه المجموعات، وعدم وجود تدابير خاصة لضمان تمتعهن بحقوقهن.

٥١. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أجل حماية النساء المنتميات للأقليات الدينية والعرقية من العنف الذي يمكن أن تواجهه من الجهات الحكومية وغير الحكومية. كما توصي الدولة الطرف بتقييم وضع مجموعات النساء هذه في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وتوفير المعلومات اللازمة بهذا الصدد في التقرير الدوري القادم.

الزواج والعلاقات الأسرية

٥٢. تلاحظ اللجنة وبقلق أن تنفيذ المادة ٤١ من الدستور (٢٠٠٥) يقوض قانون الأحوال الشخصية (رقم ١٩٥٩/١٨٨) للدولة الطرف، لأنه يسمح بالمصادقة على مختلف قوانين الأحوال الشخصية حسب مذاهب العراقيين الدينية على حساب حقوق النساء في مجال الزواج والعلاقات الأسرية. كما أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) الأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، استناداً للمادة ٤١ من الدستور، مثلاً النص الذي يحدد السن الأدنى لزواج الفتيات بـ ٩ سنوات، واشتراط وجود ولي امر المرأة (الولي) وموافقة لتتمكن من الزواج؛

- (ب) الاستثناءات القانونية في تحديد سن الزواج ، والذي تمّ تحديده بـ ١٨ سنة للنساء والرجال ، في القانون رقم ١٩٥٩/١٨٨ ، والتي تسمح للفتيات بالزواج في سن الـ ١٥ ؛
 (ج) حقيقة أن تعدد الزوجات مسموح به في ظل ظروف معينة استناد القانون الأحوال الشخصية (رقم ١٩٥٩/١٨٨) والقانون رقم ٢٠٠٨/١٥ في إقليم كردستان ؛
 (د) زيادة أعداد زيجات لأطفال ، والزيجات المتعددة ، والزيجات المؤقتة ؛
 (هـ) زيادة عدد الزيجات غير المسجلة وأثرها السلبي على حقوق المرأة ، خاصة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣. تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة عن الزواج ، والعلاقات الأسرية ، وحلها ، تشير اللجنة إلى أن قانون الأحوال الشخصية المبني على أساس الهوية والأعراف يُديم التمييز ضد المرأة ، وأن الإبقاء على عدة أنظمة قانونية يُعتبر بحد ذاته تمييزاً ضد المرأة. توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
 (أ) السحب الفوري لمشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري ؛
 (ب) إلغاء الاستثناءات القانونية التمييزية فيما يخص السن الأدنى لزواج الفتيات المذكورة في قانون الأحوال الشخصية (رقم ١٩٥٩/١٨٨) والتأكد من أن الاستثناءات القانونية للسن الأدنى للزواج ، والمحدد بـ ١٨ سنة لكل من النساء والرجال ، لا تُمنح إلا في حالات استثنائية وبإذن من المحكمة المختصة ولفتيات وأولاد لاثقل أعمارهم عن ١٦ سنة وبناءً على موافقتهم الصريحة ؛
 (ج) اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع تعدد الزوجات ؛
 (د) التأكد من تسجيل جميع الزيجات ، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية (رقم ١٩٥٩/١٨٨).

البروتوكول الاختياري وتعديلات المادة ٢٠ ، فقرة ١ من الاتفاقية

٥٤. تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والموافقة في أقرب وقت ممكن على تعديلات المادة ٢٠ ، الفقرة ١ ، من الاتفاقية فيما يخص موعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٥. تدعو اللجنة الدولة الطرف لاستخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين ، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥

٥٦. تدعو اللجنة إلى إدماج المنظور الجنساني ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ، في جميع الجهود الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥.

النشر

٥٧. تشير اللجنة إلى ضرورة التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمستمر لأحكام الاتفاقية. وتحت الدولة الطرف على إيلاء أهمية ذات أولوية لتنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية الحالية من الآن وحتى تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم. ولذلك ، تطلب اللجنة نشر الملاحظات الختامية ، باللغة (اللغات) الرسمية للدولة الطرف ، في الوقت المناسب ، ولجميع مستويات مؤسسات الدولة الطرف المعنية بالأمر (المستوى الوطني والإقليمي والمحلي) ، وخاصة الحكومة والوزارات ومجلس النواب ومجالس المحافظات وبرلمان إقليم كردستان والقضاء. وذلك لتمكين التنفيذ الكامل لهذه التوصيات والملاحظات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصالح المعنيين كرابطات ارباب العمل والنقابات العمالية ومنظمات حقوق الإنسان والمرأة والجامعات ومراكز الأبحاث ، ووسائل الإعلام وغيرها. كما توصي اللجنة بنشر الملاحظات الختامية بشكل مناسب على المستوى المحلي ، لتمكين تنفيذها. بالإضافة إلى ذلك ، تطلب اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في نشر اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (سيداو) وبروتوكولها الاختياري ، والفقه القضائي ، وتوصيات اللجنة العامة لجميع أصحاب المصالح.

المساعدة الفنية

٥٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في طلب المساعدة الدولية وإفادة نفسها من المساعدة الفنية في تطوير وتنفيذ برنامج منهجي يهدف إلى تنفيذ التوصيات المذكورة سابقاً بالإضافة إلى تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف للاستمرار في تعاونها مع الوكالات الخاصة وبرامج نظام هيئة الأمم المتحدة.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٩. تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التسعة لحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوقها وحرياتنا الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

٦٠. تطالب اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات خطية خلال سنتين عن الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ التوصيات الموجودة في الفقرتين ١٢ و ١٨ المذكورتين أعلاه.

تحضير التقرير القادم

٦١. تدعو اللجنة الدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوري السابع في فبراير ٢٠١٨.

٦٢. تطالب اللجنة الدولة الطرف باتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية ووثائق خاصة بمعاهدات معينة" (HRI/MC/2006/3 and Corr.1)

١ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المعهد الاجتماعي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.